المواجهة التشريعية للتطرّف المؤدي للإرهاب

عمار كاظم حسون الزبيدي
أ. د. أمل فاضل عبد
كلية الحقوق- جامعة النهرين

الملخص

ظهرت في عصرنا الحالي الكثير من المصطلحات الهامة التي تنذر بالخطر ، الأمر الذي يتطلب منا جميعاً أن نكون على أعلى درجة من الحذر و الوعي حتى لا ننزلق الى براثن العديد من المفاهيم المغلوطة سواء كانت مجتمعية أو دينية أو غيرها و التي بدأت تسيطر على جزء كبير من أفراد المجتمع ، ولعل الجميع سمع بمصطلح التطرّف ، لكن الغالبية من أبناء المجتمع الواحد لا يعرف ما هو التطرّف وما هي أسبابه و ما يهمنا هل أن النظام القانوني عالج و كافح وفرض الجزاء على من يتصف بصفات التطرف ، ومتى يعد الشخص متطرفاً بنظر القانون وعنصراً ضاراً بكيان المجتمع نتيجة هذه الصفة لقد تبارى العديد من الكتاب و الباحثين في تحديد مفهوم التطرّف و بشكل واسع ، لكنهم لم يتمكنوا من ذلك لأن التطرّف هو فكرٌ متعدد الجوانب و السلوكيات يصعب بيان مفهومه و سماته بشكل دقيق ، إذ تختلف هذه السلوكيات وفقاً للفكر و العقيدة التي يعتنقها الشخص ، كذلك بالنسبة للجماعات التي تتبنى سلوكاً متطرفاً يشذ عن السلوك القويم و السويّ و بكافة المستويات و التي يكون دورها سلبياً يصل الأمر الى إندلاع الحروب الأهلية و إزهاقٍ لأرواح الأبرياء و إفسادٍ في المجتمع و الكثير من أشكال ومظاهر التخريب و الدمار. لقد تناولت دراستنا ظاهر التطرّف ومدى علاقتها بصناعة الإرهاب ، وتباري كافة الدول و المنظمات الدولية لإيجاد سبل مكافحة الإرهاب في ضل إنتشار الأخير بشكل واسع ونسبته من قبل اغلب علماء الغرب وباحثيهم وسياسيهم وربطه بالدين الإسلامي الحنيف وما يهمنا هنا السبل و الطرق القانونية الجزائية الناجعة لمكافحة الإرهاب و أسبابه منها التطرّف وهل أن هذه التشريعات القانونية العقابية منها كافية لمكافحة هذه الظاهرة أو على الأقل كتدبير إحترازي و وقايةً من إنتشار هذا المرض في المجتمع إذ تم التطرق الى تعريف التطرّف و مظاهره وكافة المفاهيم المتعلقة بهذا المصطلح وهل أن المشرع العراقي تبنى محاربة التطرّف وموقفه من هذه الظاهرة حتى و أن لم يرد هذا المصطلح صراحةً في نصوص القانون و البحث بموضوع جريمتي الإنتماء للجماعات الإرهابية و تمويل عملياتها بإعتبارها جرائم تتأثر أيضاً بالتطرّف خصوصاً في إعتباره سبباً من أسباب إرتكابها مقارنةً مع التشريعات المصرية وتشريعات أخرى بغية الوصول الى نتائج و مقترحات يمكن أن تكون ذات فائدة تدعم جهود المشرع في هذا المجال **الكلمات المفتاحية**الإرهاب،جرائم، تطرف

Summary

In our current era, many important terms that warn of danger have appeared, which requires all of us to be at the highest degree of caution and awareness so as not to slip into the clutches of many misconceptions, whether societal, religious, or others, which have begun to control a large part of the world. Members of society, and perhaps everyone has heard the term extremism, but the majority of the members of the same society do not know what extremism is and what are its causes, and what we care about is that the legal system has dealt, struggled and imposed punishment on those who have the characteristics of extremism, and when is a person considered an extremist in the eyes of the law and a harmful element to the entity of society result of this descripti Many writers and researchers competed in defining the concept of extremism in a broad way, but they were unable to do so because extremism is a multi-faceted thought and behavior that is difficult to accurately explain its concept and characteristics, as these behaviors differ according to the thought and belief that the person espouses, as well as for For groups that adopt extremist behavior that deviates from correct and normal behavior at all levels, and whose role is negative, the matter reaches the outbreak of civil wars, the loss of innocent lives, corruption in society, and many forms and manifestations of sabotage and destruction. **Keywords: Terrorism, crimes, extremism**

المقدمة

يمتاز الإنسان عن سائر الكائنات الحيّة بأن تصرفاته و حركاته الإختيارية تقودها عقيدته وفكره ، سواءٌ كانت هذه العقيدة و الفكر صحيحة أم خاطئة ، بذلك يكون من الأسباب الرئيسة للتطرّف و إنتهاج السلوك العنيف و الإرهابي هو هذا الفكر و العقيدة الخاطئة . إن عدم الإلتزام بالضوابط الشرعية و القانونية هو ما يقع فيه و يرتكبه بعض الأفراد و الجماعات ، وبعد ذلك يكونون في مواجهة قانونية لأقوالهم و أفعالهم المنحرفة التي تكون على شكل إعتداءات على الدولة و المجتمع تبعاً للأهداف التي تجول في مخيلة هؤلاء المنحرفين عن الخط القويم والسليم فالبرغم من أن االدين الإسلامي الحنيف قد جاء بشعار " لا إكراه في الدين " ، فإن التطرّف ساد حقباً طويلة إستغلها المتطرّفون لكي يجعلوها تمتد الى يومنا هذا ، ولو كانت الحرية الفكرية و الدينية هي السائدة في حينها لوصل تلاقح الأفكار و الروئ الى حلولٍ تعود بالنفع على المجتمع الإسلامي ، فقد تطرّقت الشريعة الإسلامية الغراء لموضوع التطرّف و إستطاعت تشخيص هذا الموضوع ومعالجته ، وكانت المعالجة من خلال العمل بما جاء به القرآن الكريم و السنة النبوية المطهرة ، ومن خلال رفض إخضاع الغير و إجباره على تقبل أي فكرة من القرآن الكريم والأحكام الشرعية الأخرى

دون عرضها عليه بالاقناع و الحوار ، لكي تتاح الفرصة الكافية للتفكير بما طرح عليه و إتخاذه القرار المناسب بشأنها بعد قناعة تامة من الطرف المتلقي لهذه الفكرة ، دون إستخدام منطق القسر و القوة والإرهاب بذلك تكون الشريعة الأسلامية هي منكرةٌ بشكل قاطع لجميع صور التطرّف . أما المجتمعات الغربية فلم يكن التطرّف بعيداً عنهم ، ففي السنوات التي سبقت عصر النهضة في دول الغرب كانت الأنظمة الغربية الحاكمة كانت تمنع كل ندءات المطالبة بحقوق المجتمع ، والتي تكون مخالفة لأيديولوجيتها السياسية حتى يصل الأمر بهذه الأنظمة الحاكمة الى إستخدام القوة في قمع هذه الأفكار الإصلاحية بالإعدام أو الحرق أو السجن ، كالممارسات التي انتهجتها الكنيسة في تلك الحقبة و التي أدت الى حصر الحقوق و الحريات و سائر الأفكار التحررية بما تمليه المجاميع المقدسة في الكنيسة .

أهمية البحث:

تكمن أهمية الدراسة في أن مفهوم التطرّف تتناوله الأن المؤتمرات الدولية و الإقليمية وتوليه الأهمية الكبيرة بإعتباره ظاهرة لا يمكن أن يخلوا منها مجتمع ما أو تنظيم سياسي سواء كان حاكماً أم تنظيم موجود بشكل معارض داخل منظومة الحكم للبلاد ، خاصة و إنَّ التشريعات القانونية أكثرها لم تتناول هذا المفهوم بشكل مباشر ودقيق مبيةً انواعه و خصائصه و مدى تأثيره على البنية الإجتماعية .

إشكالية البحث:

١. هناك قصور تشريعي واضح في مواجهة التطرّف المؤدي الى الإرهاب ، الأمر الذي يعتبر إشكالية الوصف القانوني لبعض الأفعال و تمييزها عن غيرها .
٢. لم يتناول المشرِّع العراقي في مجال التشريعات الجنائية تجريم التطرّف بصورةٍ مباشرة ، و إنما بصورة غير مباشرة في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة(١٩٦٩ م) المعدل وفي أي قوانين عقابية خاصةً أخرى كقانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة (٢٠٠٥م)الأمر الذي يثير تساؤلاً هل تعتبر المواجهة والتدخل التشريعي العراقي مناسباً وكافياً لتجريم التطرّف و الحد منه كتدبير إحترازي

أهداف البحث:

لقد سعت هذه الدراسة قدر الإمكان الى بيان دور المشرِّع في تجريم لنوعٍ خاص من المظاهر و السلوكيات المنحرفة للجناة ، والتي يكون لمفهوم التطرّف تفسيرٌ منطقي لها من خلال تناول التشريعات العقابية خاصةً منها لعبارات و مصطلحات يفهم منها تولي المشرِّع لمفهوم التطرّف بالعناية في النصوص القانونية .

منهجية البحث:

سيتم عرض موضوع البحث من خلال إتباع المنهج العلمي من التحليلي أو الاستقرائي لنصوص قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩م) وقانون مكافحة الإرهاب العراق رقم (١٣) لسنة (٢٠٠٥م) و في نصوص القوانين الخاصة الأخرى ، وسيتم إجراء المقارنة مع التشريعات الجنائية المصرية ومدى تفوق المشرِّع في معالجة حالات التطرّق و الإنتماء للجماعات المتطرّفة و الفكر المتطرّف المؤدي الى إرتكاب الجرائم الإرهابيـــة .

خطة البحث:

المبحث الأول : تعريف التطرف في التشريعات العقابية. المطلب الاول : في الباب الثاني من الكتاب الثاني لقانون العقوبات العراقي . المطلب الثاني : في الباب الثامن من الكتاب الثاني من قانون العقوبات العراقي . المبحث الثاني: تعريف التطرف في التشريعات الخاصة . المطلب الأول: في قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ المطلب الثاني: في القوانين الخاصة الأخرى .

المبحث الأول تعريف التطرّف في التشريعات العقابية

يعد التطرّف من القضايا المهمة و الرئيسة التي تنال إهتمام المجتمعات المعاصرة بأعتباره تهديداً يومي للأنظمة السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية ، فالتطرّف شأنه شأن أي ظاهرة إجتماعية تتأثر و تؤثر في غيرها من الظواهر ، مرتبطة الى حد كبير بالظروف التأريخية و الدينية و السياسية و الإجتماعية وغيرها من الظروف التي يتعرض لها مجتمعٌ ما عند البحث في النصوص التشريعية لا نجد تعريفاً للتطرّف أو أي مصطلحٍ أو مفهوم مشتق من كلمة التطرّف ، فكما هو معلوم قد يلجئ المشرع الى إيراد تعاريف لبعض المصطلحات و الجرائم في متون القانون لإزالة لبس أو إشتباه ما مابين المفاهيم و المصطلحات التي يمكن أن ترد في القانون وعندما نتطرق بالبحث عن موضوع التطرّف بين ثنايا قانون العقوبات القسم الخاص ، محاولين إيجاد تعريف أو أي تطرق للمشرع الجنائي لهذا الفعل في التشريعات العقابية و التشريعات الخاصة ، إبتداءً نحدد الشكل العام للتطرف بإعتباره ظاهرةٌ إنسانية ، ولا تخص ديناً أو جنساً أو لوناً أو

مكاناً معيناً ،حتى عندما تتوفر لها الفلسفات التي تعطيها المسوغ لظهورها ووجودها ، فظاهرة التطرف أولاً و أخيراً ظاهرة ثقافية و إجتماعية مركبة أو معقدة يساهم في تشكيلها عدة عناصر وأسباب لتصبح شاكلةٍ ثقافية﴿ قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَى سَبِيلًا ﴾ [١] تكمن وراء السلوك العدواني على الآخر بسبب أطماعٍ ظاهرةٍ كانت أم خفيّة ، و أن هذهِ الظواهر الثقافية أو الحالات قد يمرّ بها الأفراد و الدول و الأمم نتيجة لتوفر ظروفٍ معينة ، فالمشكلة هو أن التطرّف ظاهرةٌ لا يعود تشكيلها لسبب واحد و إنما لتوفر مجموعة أسباب سياسية و إقتصادية و إجتماعية و شرعية (دينية) و تربوية وكلها تعود في الأساس الى أيدلوجية يتبناها الفرد أو الجهة [٢] إذ أورد المشرع في دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ المؤقت عبارات و مصطلحات يفهم منها حظر جميع الأفعال التي تكون نتيجة منطقية لأي نوع من أنواع التطرّف ، فقد نص في المادة (٧/ أولاً) من الدستور: ((يُحظَر كلُ كيانٍ أو نهجٍ يتبنى العنصرية أو الارهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي أو يُحرض أو يُمهد أو يُمجد أو يُروج أو يُبرر له ، وبخاصةٍ البعث الصدامي في العراق ورموزه وتحت أي مسمى كان ، ولا يجوز أن يكون ذلك ضمن التعددية السياسية في العراق ، ويُنظم ذلك بقانون)) ، حيث أن الأفعال المحظورة بنص المادة الدستورية تكون نتيجة تبني فكرٍ متطرّف ، سواءٌ كان صادراً من أفرادٍ أو جماعات و التي تعتبر النهج المتطرّف أول أسباب تحقق هذه الأفعال و أهمها و نصت المادة (٣٧/ ثانياً) من الدستور على : ((تَكفلُ الدولة حماية الفرد من الإكراه الفكري و السياسي و الديني)) ، فالدين له نزعة طبيعية في أن يستأثر بالسياسة و أن يهمين عليهاأو يبحث لها عن ملاذ و العكس صحيح ، فالسياسة عموماً و السلطة السياسية بصفة خاصة لها نزعة طبيعية في أن تحتكر الدين و أن تهمين عليه و أن تستغله لتحقيق مصالحها الخاصة ، هنا نجد أن الأحزاب السياسية تعتبر تهديداً إذا إتصفت بصفة دينية بإعتبار أن الحزب السياسي حكومة ذات قوة في المجتمع فستكون نتيجة منطقية أن يفرض هذا الحزب فكره الديني الذي استند إليه وقد يصل الامر الى الإكراه ، إذن يتوجب على أي حزب سياسي أن يكون منسجماً مع مبادئ الديمقراطية و إحترام الحريات الفردية التي كفلها الدستور، فحرية الفكر و الشعور الديني تمثل إحدى قواعد المجتمع الديمقراطي [٣] . لذا نجد المشرع الدستوري العراقي قد أكد على ضرورة تشكيل الأحزاب السياسية بناءً على قانون وحسب ما ورد بنص المادة (٧ /أولاً) ، وكذلك ما ورد بنص المادة (١٤) من الدستور والتي نصت على :((العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو الرق أو القومية أو الاصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي)) ، فمن حق الدولة حماية النظام الإجتماعي وبنفس الوقت يكون التدخل المقيد لهذه الحريات لا يكون في حالة الخطر والتهديد فالدولة هي المنظم لهذه الحقوق و الحريات إن القواعد التي يضعها القانون الدستوري هي بمثابة الأفكار الرئيسية التي توجه المشرع الجنائي خاصة في تشريعه للقوانين العقابية سواء في مرحلة الإنشاء أو التطبيق ، فهذه القواعد تمثل الفكرة القانونية السائدة التي تتأثر بالنظام السياسي في الدولة ، فأنه هنالك إرتباط لا مفر منه بين السياسة العامة للدولة وسياستها الجنائية ، فالأولى توجه الثانية و تحدد إطارها ، فالواقع أثبت أنه لا يمكن مطلقاً معالجة قضية رد الفعل ضد جريمة بعيداً عن قضية الحرية و على ضوء كيفية معالجة القضية في نظام سياسي معين لا بد أن تتحدد السياسة الجنائية ، و أن جميع الدساتير في أكثر دول العالم تحضراً تنص عل إطلاق حرية الأفراد في ممارسة حرياتهم في حدود القانون [٤] و عند إستقراء نصوص قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل ، نجد أن المشرع العراقي لم يورد تعريفاً ولا ذكراً لمصطلح التطرّف في نصوص القانون ، فكما هو معروف أن المشرع غير ملزم بإيراد تعاريف للمصطلحات و الجرائم التي يرد ذكرها في القانون إذ الواقع يشير أن معظم القوانين الحديثة لم تعرف كل الجرائم و المصطلحات في قانون العقوبات ، لأن القانون وقد حدد الأفعال التي إعتبرها جرائم قد أغنانا و أغنى نفسه عن ضرورة إيراد التعريف لجريمة ما ، و لأن الجرائم المذكورة في القانون العقابي هي على سبيل الحصر ، إضافةً الى أن القانون الجزائي ينفر بطبيعته من المصطلحات الغامضة و المفتوحة ، و يفترض التحديد في معالجة أي ظاهرة إجرامية [٥] فالمواد الدستورية المشار إليها آنفاً متفق عليها في جميع الدساتير التي توالت بالتشريع منذ تأسيس النظام الجمهوري في العراق عام (١٩٥٨) ، و التي تدعو الى حرية الأديان و الإعتقاد و التعبير وعدم التمييز، لذا نجد التدخل التشريعي ضد ظاهرة الكراهية و العنصرية وحرية الأديان و إحترامها كانت حاضرةً بفكر المشرع العراقي و بنصوص قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل ، تماشياً مع قواعد الدستور [٦] وهو القانون الأسمى في البلاد و الذي يعبر عن الفكرة القانونية السائدة للدولة ، وكما يلي

المطلب الأول في الباب الثاني من الكتاب الثاني لقانون العقوبات العراقي

تعرف جرائم أمن الدولة الداخلي بأنها الأعمال التي تكون موجهة ضد القوانين و النُظُم التي تؤمن السلامة و الحماية القانونية للحياة الإجتماعية و الإقتصادية و السياسية للدولة ، و التي تحارب دستور الدولة أو نوعية الحكم أو الأجهزة الإدارية للدولة [٧] جاء النص على جريمة إثارة الحرب الأهلية و الإقتتال الطائفي في أغلب القوانين العقابية [٨] ، ففي قانون العقوبات المصري النافذ فلم ينص على مثل هذه الجريمة ، أما قانون العقوبات العراقي النافذ فقد ورد بنص المادة (١٩٥) منه تجريم لأفعال إثارة الحرب الأهلية أو الإقتتال الطائفي وغيرها من جرائم أمن الدولة الداخلي ، وعد المشرع هذه الجريمة قائمة بذاتها [٩] ففعلُ الإثارة في الإصطلاح القانوني يعني الإستفزاز و الحض و التحريض ، والتي قد تكون عن طريق القول وبث الإشاعات و الخطابات السرية أو العلنية أو النشرات المعادية و إثارة الكراهية و البغضاء ضد طائفةٍ معينة من المجتمع الواحد ، لبث الحقد و العداء بين الطوائف المختلفة ، و يكفي أن تكون هذه الإثارة من شأنها أن تهدد التماسك الوطني للمجتمع [١٠] . أما الحرب الأهلية فهي صراعٌ مسلح يقع بين أبناء الوطن الواحد ، وتعرف سياسياً بأنها أعمال عدائية مسلحة بين مجموعتين أو أكثر في دولة واحدة تمتلك كل منها تنظيماً سياسياً ، و يتنافسان عادة على السلطة والحكم في الدولة ، وهي بحد ذاتها تعد أعمالاً عدائية [١١] إذن يمكن تعريف جريمة إثارة الحرب الأهلية بأنها فعل مباشر يستهدف إشعال الإقتتال عند قسم من المواطنين ضد الآخر ، وحتى و أن لم يؤدِ فعل الإثارة هذا الى حدوث الحرب و الإقتتال ، فالمشرع إكتفى بفعل تعرض أمن الدولة الداخلي والمواطنين للخطر [١٢] دون تطلب حدوث النتيجة أو تحقق الضرر فعلاً [١٣] أما تعريف الطائفية الوارد ذكرها بنص المادة (١٩٥) من قانون العقوبات العراقي النافذ ، فلغةً تعني الجماعة أو الفرقة فهي مأخوذة من جذرٍ متحرك من(طافَ ، يَطوفُ ، طَوافٌ ، فهو طائِف) ، فالبناء اللفظي يحمل معنى تحرك الجزء من الكل دون أن ينفصل عنه بل يتحرك في إطاره [١٤] ، وفي قوله تعالى ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقتتلوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ [١٥] أما اصطلاحا هي التعصبُ لطائفةٍ معينة أو لجزءٍ معين من الكل ، ومعنى التعصبُ هو محاباة هذا الجزء على حساب الكل ، فهنا تكمن خطورة الطائفية فلو كانت تعصباً للكل لما سُميت بهذه التسمية بل تُسمى إنتماءٌ وطنيّ ، وهنا يكون التصرف محموداً في بعض الأحيان ، وكذلك تعرف الطائفية أو الطائفة بأنها : مجموعةٌ من البشر تتحرك في إطارِ جزئيةٍ معينة ، تكون قد إختارتها وتعصّبت لها ، أو تبنتها مبدأً أو رأياً وبدأت تُكرِسُ جهودها لإبرازهِ على حساب مشتركات الكل الذي تَنتمي إليه [١٦] . أما التعريف القانوني للطائفة أو الطائفية ضمن قاعدة التشريعات العراقية أو العربية ، فلم يرد تعريفاً لها و إنما وردت على سبيل التوصيف و التعداد لأفعال مجرمةٍ و مستهجنة ترتبطُ بالقمع و التنكيل الطائفيّ و العنف فمن خلال تحديد الأفعال المادية التي تمثل الركن المادي للجريمة المنصوص عليها في المادة (١٩٥) من قانون العقوبات العراقي النافذ ، بعد ربط هذا السلوك الإجرامي بوسيلةٍ معينة وهي حمل السلاح وتسليح المواطنين أو حملهم على التسلح لدفعهم الى الحرب الأهلية و الإقتتال الطائفي ، و ذكر تعريف العبارات و المصطلحات الواردة بنص المادة المذكورة ، نجدها مقاربة للعبارات التي تم إيرادها في تعريف و تحديد مفهوم التطرّف خصوصاً في تعريف الطائفية كما نصت المادة (٢٠٠ / الفقرة ٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) على تجريم الترويج و التحبيذ الى أي من المذاهب التي تكون ذات أهداف ترمي الى التعرض لمبادئ الدستور للبلاد أو التعرض بهذه الأفعال للنظم الأساسية للهيأة الإجتماعية [١٧] ، فعبارة المذاهب تنصرف الى الطوائف و الفرق الدينية التي ينتمي لها الفرد كالأسلام و المسيحية وما يتفرع عنهما من مذاهب ، وليست العصبيات الدينية و المذهبية وحدها التي تخل بأمن الدولة و تقت في عضد الأمة ، و إنما العصبيات القبلية و الأقليمية وإثارة النعرات الطبقية تعتبر بموجب نص المادة (٢٠٠ / ٢) من القانون نفسه جرمٌ معاقبٌ عليه ، فكل هذه الأمور تعتبر أسباباً في التأثير بولاء المواطن لبلده وتضعف شعوره القومي [١٨] . وقد جرّم المشرع العراقي في نهاية الفقرة (٢) من المادة المذكورة مجرد الترويج أو التحبيذ للنعرات المذهبية أو الطائفية و نشر التباغض و الكراهية بين فئات المجتمع الواحد والإعتداء على النظم الإجتماعية الأساسية [١٩] أو التحريض على النزاع بين الطوائف ، من أجل الحفاظ على أواصر التعايش التأريخي المشترك بين مكونات الشعب ، دون تعدٍ أو إنتقاص من حقوق أي مكون إجتماعي للبلاد [٢٠] .

كما أشار المشرع العراقي بنص المادة (١٩٨) من قانون العقوبات العراقي النافذ على جريمة التحريض و التشجيع و الإتفاق على إرتكاب أيٍ من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي ، بوصف التحريض هو وسيلة للإشتراك في الجريمة بنص المادة (٤٨) من نفس القانون المتضمنة ((يعد شريكاً في الجريمة : ١- من حرض على إرتكابها فوقعت بناءً على هذا التحريض ٢- من إتفق مع غيره على إرتكابها فوقعت بناءً على هذا الإتفاق . ٣. من أعطى الفاعل سلاحاً أو الآت أو أي شيء آخر مما إستعمل في إرتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعده عمداً بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لأرتكابها)) ، و بوصفه

أيضاً جريمة مستقلة أو ما يسمى بالتحريض أو الإتفاق و المساعدة عديم الأثر[٢١] ، إذ أن التحريض و الإتفاق و المساعدة المنصوص عليه في القواعد العامة يفترض أن يكون متبوعاً بأثر وقوع الجريمة التي تم التحريض أو الإتفاق أو المساعدة على إرتكابها ليسأل المحرض أو المتفق أو المساعد جنائياً ، غير أن المشرع العراقي هنا خرج على القواعد العامة في الإشتراك بوسيلة التحريض أو الإتفاق أو المساعدة في الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة الداخلي و المهددة للسلم المجتمعي , وذلك تبعاً لأهمية المصلحة محل الحماية القانونية في هذه الجرائم [٢٢] ، لذلك شمول هذه الجرائم بأحكام المواد(٢٠٣) و (٢١٢) و (٢١٣) و (٢١٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل، يكون من الأفضل من تركها خاضعة لنص المادة (٥٥) من القانون نفسه ضمن المبادئ العامة من القانون كما إعتبر قانون العقوبات المصري النافذ في نص المادة (٦٩) و المادة (٩٨ / د) ، أن المساعدة بالتشجيع على إرتكاب جرائم أمن الدولة الداخلي دون قصد التدخل في إرتكابها جريمة قائمة بحد ذاتها ، وكذلك تجريم جميع صور الإشتراك الجرمي في إرتكاب هذه الجرائم بإعتبارها جرائم خاصة خروجاً عن القواعد العامة .

المطلب الثاني في الباب الثامن الفصل الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات العراقي

تعتبر حرية المعتقد الديني إحدى أهم الحريات على الأطلاق ، إذ لم تستغنِ المجتمعات عن حرية الشعور الديني ، و إعتباره من الأولويات على المستوى الفردي أو الجماعي وذلك وفقاً لضوابط حرية التعبير و الرأي ، ويصب ذلك في منظومة حقوق الإنسان وما تتطلبه من ضماناتٍ على المستوى الداخلي أو الدولي ، وإن المكانة التي إحتلتها حرية المعتقد والشعور الديني عبر التأريخ كانت واضحة من خلال إهتمام التشريعات المقارنة بهذا الموضوع ومن خلال النص عليها في الدستور وقوانينها الداخلية ، ولغرض إكتمال الحماية لهذا الحق تدخل المشرّع الجنائي من خلال تجريم بعض الأفعال التي تمس بهذا الحق وتعرض الحرية فيه للخطر، نظراً لأثرها البالغ الذي تلحقه هذه الأفعال بالكيان الروحي للفرد [٢٣] ، ولنا شواهدٌ بارزة بآيات الذكر الحكيم التي تنص على حرية المعتقد و الشعور الديني كما في قوله تعالى ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ﴾ [٢٤]فالعقيدة بصفةٍ عامة هي كل ما يعتنقه الإنسان من أفكار و مبادئ يثق في صدقها ، ويكون لها أثرٌ ينطبع في حياته ، وتنعكس على سلوكه و تصرفاته ، ويكون على إستعداد للتضحية من أجل الدفاع عن مبادئ عقيدته ، كونها تقوم على الإقتناع الفكري و القلبي معاً ، فهي حقائق يسلم بها القلب ولا يعترض عليها العقل ، وهذا التعريف ينطبق على العقيدة سواء كانت دينية أو سياسية أو إقتصادية أو إجتماعية [٢٥] ، لذلك صار من الواجب حماية ممارسة العقيدة الدينية ليس فقط من في مواجهة الدولة التي يحيا فيها الأفراد و الجماعات ، و إنما في مواجهة بعض الذين يمارسون الوظيفة العامة في الدولة إضافة الى أفعال و ممارسة الأفراد و المجموعات الخاصة الأخرى [٢٦] و لقد إهتم المشرع المصري كغيره بحماية حرية المعتقد فقد نص الدستور المصري المعدل لعام (٢٠١٩) في المادة (٥٣) على : ((المواطنون لدى القانون سواء ، وهم متساوون في الحقوق و الحريات و الواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو العرق أو اللون أو اللغة أو الإعاقة أو المستوى الإجتماعي أو الإنتماء السياسي أو الجغرافي أو لأي سبب آخر ، التمييز و الحضّ على الكراهية جريمة يعاقب عليها القانون ، وتلتزم الدولة بإتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز)) ، و المادة (٧٤) من الدستور نفسه التي نصت على ((للمواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية ، بإخطار ينظمه القانون ، ولا يجوز مباشرة أي نشاط سياسي ، أو قيام أحزاب سياسية أساس ديني ، أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو على أساس طائفي أو جغرافي ، أو ممارسة نشاط معادٍ لمبادئ الديمقراطية ، أو سريّ ، أو ذي طابع عسكري أو شبه عسكري ، ولا يجوز حل الأحزاب إلا بحكم قضائي)) . وتضمن قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل وفي المادتين (١٦٠) و(١٦١) [٢٧] المبدأ الدستوري الوارد بنصوص المادتين آنفة الذكر . فبعد إهتمام المشرع الدستوري العراقي بحماية حرية المعتقد [٢٨] تناول المشرع الجنائي حماية هذا الحق من خلال نصوص قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) نخلص بالقول أن هناك إتفاق قانوني على أن جرائم المساس بالشعور الديني لها مدلول إجتماعي و أخلاقي و قانوني ، وهي في كل الأحوال تشكل إنتهاكاً لحاجة إجتماعية ومصلحة عامة تتعلق بإستقرار المجتمع و سلامته و أمنه ، و بنفس الوقت تعتبر مصلحةً خاصة بالفرد المجنى عليه الذي يتعرض لهذا الإعتداء .

المبحث الثاني تعريف التطرف في التشريعات الخاصة

يعد قانون العقوبات حالياً يمر بأزمة التكيف مع متطلبات المجتمع ، إذ يواجه صدمة التغيرات السريعة التي تمس المجتمع وقيمه ، الأمر الذي يقتضي أن يواجه القانون بشكل دائمي هذه التغيّرات و أن يجاري التطورات فيه ، فالقواعد القانونية الجزائية [٢٩] قد ينظمها

قانون العقوبات نفسه ، أو قد تتواجد في تشريع جنائي خاص و عند البحث في التشريعات الخاصة سواء كانت تشريعات جنائية أم قوانين تنظيمة غير جنائية لم نجد تعريفاً واضحاً لكلمة التطرّف ، و إنما قد نجد ما يفهم منه عناية المشرّع بمحاربة هذه الظاهرة الشاذة في المجتمع ، ففي هذا الفرع سنتناول تدخل المشرع في مجال تجريم وحظر الأفعال التي تثير الفتنة و الطائفية و الكراهية والعنصرية في التشريعات الخاصة .

المطلب الأول في قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥

شهد العراق منذ بداية عام (٢٠٠٣) تزايداً في أعمال العنف المسلح نتيجة تردي الأوضاع الأمنية و إزدياد الفوضى و الإنفلات الأمني فضلاً عن انتشار أعمال العنف الطائفي وتزايد أعمال التحريض على العنف مما تطلب مواجهة تلك الحالات و معالجتها وكانت إحدى هذه المعالجات هي المعالجة التشريعية بتشريع قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة (٢٠٠٥) النافذ والتطرّف كفكرة قانونية سائدة وردت في الدستور من خلال توجهه الصريح لتجريم وحضر الأعمال الإرهابية ، فقد تماشى المشرّع الجنائي مع هذه الفكرة في تشريع قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة (٢٠٠٥) ، أما الدستور المصري المعدل لعام (٢٠١٩) لم يتضمن عبارة " الإرهاب" في نصوصه وفي موضوع التطرّف كذلك لم نجد تعريفاً أو بيان لموضوع التطرّف في نصوص التشريعات الخاصة بقوانين مكافحة الإرهاب ، ولكن عبارات العنصرية و الطائفية و الكراهية هي حاضرةٌ في نصوصِ هذا القانون ، كون العديد من الفقهاء و المشرعين يعتبرون ممارسات العنف ذات الدوافع العنصرية من أخطر ما يمكن أن يطلق عليها وصف " الفعل الإرهابي " [٣٠] لقد تضمن قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة (٢٠٠٥) بنص المادة (٢ الفقرة ٤) على((تعد الأفعال الأتية من الأفعال الإرهابية : ٤. العمل بالعنف و التهديد على إثارة فتنةٍ طائفية أو حربٍ أهلية أو إقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو حملهم على تسليح بعضهم بعضاً و بالتحريض و التمويل)) ، فالعبارات المستخدمة و الأفعال الواردة بنص الفقرة المذكورة أكدت على موضوع إثارة الفتنة الطائفية و الحرب الأهلية كونها أفعال تؤدي الإرهاب ، وتقابل هذه المادة بمفهومها وحكمها المادة (١٩٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل ، الفرق الوحيد بينهما هو ورود المادة الأخيرة بمتن قانون العقوبات و في الباب الخاص بالجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي ، والمادة (٢ الفقرة ٤) وردت في تشرعٍ عقابي خاص و إعتبارها من الجرائم الإرهابية تأكيداً من المشرّع العراقي على خطـــورة هذه الأفعال، و أثرها البالغ على أمن و سلامة المجتمع والنظام الحاكم على حدٍ سواء ، وهذا ما سعـت إليه النصوص الرادعـــة للإرهاب سـواء الداخلية منها أو النصوص الدولية لضمان أكثر فعالية ونجاعة في إقصاء هذا الفعل و القضاء على العنف الإرهابي ، وتماشياً مع المعاهدات والإتفاقيات العربية و الدولية المنعقدة بشأن مكافحة الإرهاب [٣١] كما أشارت المادة (٢ الفقرة ٨) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي النافذ على ((تعد الأفعال الأتية من الأفعال الإرهابية : ٨. خطف أو تقييد حـريات الأفراد أو إحتجازهـم أو للإبتزاز المالي لأغـراض ذات طابـع سياسي أو طائفـي أو قومـي أو دينـي أو عنصـر نفعـي من شأنه تهديـد الأمـن و الوحدة الوطنيـة و التشجيـع على الإرهاب)) ، وهو تأكيدٌ من المشرّع في هذا القانون على الأثر البالغ للفعل الجرمي الذي يرتكب لغرضٍ طائفي أو قومي أو ديني ، وهـي نتاج لأعـمال متطرّفة ترتكب من قبل الجناة لتنميـــة هذه الدوافع و الأغراض الإجرامية أما في قانون مكافحـة الإرهاب المصري رقم (٩٤) لسنة (٢٠١٥) ، بالرغم من التفصيلات العديدة في مواده ، لم يتطرق المشرّع الى عبارات الطائفيـة و خلق الفتنة و الحـرب الأهليـة ، بذلك إمتاز الـمشرع الـعراقي عنه في إعتبار الإرهاب العنصري و العرقي و الطائفي و الديني من أخطر الأفعال الإرهابيـة ، وكـذلك الـحال نجد أن تجاهل الدوافع العنصريـــة و الدينيـــة و الطائفيـــة من طـــرف الإتـــفاقيات الرادعـــة للإرهاب غير مثير للدهشـــة ، على إعتبار أن أغـــلب المواثيق الدولية و القوانـين تجـــرم هذا الســـلوك بإعتـــباره جريمة ضد الإنسانية فالإتفاقية العربية المناهضة للتمييز العنصـري نصت صراحةً [٣٢]على أن الأفعال التي تتضمنها هذه الإتفاقية تعتبر جرائم ضد الإنسانية، و بالتالي تشكل جريمة دولية خطيرة في نظر القانون الدولي [٣٣] فمن خلال المفهومين المذكورين يمكننا أن نحدد توجه المشرّع العراقي في تشريعه لقانون مكافحة الإرهاب النافذ ، أنه أخذَ بمفهومٍ مختلط بين المفهومين (الغائي والإستحداثي) – كذلك المشرّع المصري – من خلال تحديده لفعل الإرهاب بناءً على الغاية الإرهابية و المفهوم الغائي ، وحسب ما ورد بنص المادة (١) من القانون المتضمنة :((كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة إستهـــدف فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسميـــة أو غير رسميـــة أوقع الأضرار بالممتلـــكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الإستقرار و الوحدة الوطنية أو أدخل الرعب أو الخوف و الفزع بين الناس ، أو أثار الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية)) ، أما المفهوم الإستحداثي نجده

بنص المادة (٢) من القانون نفسه من ضمنها الفقرة الثامنة المتعلقة بالغرض الطائفي أو القومي أو الديني و إعتبارها من الأفعال الإرهابية لأثرها البالغ على المجتمع و مساسها بالأمن الداخلي للبلد .

المطلب الثاني في القوانين الخاصة الأخرى

لقد أشار المشرع العراقي في القوانين غير العقابية الى نبذ الطائفية و الفرقة بين القوميات و الأديان وحظر نشر الكراهية و العنصرية بين أفراد المجتمع ، ومن هذه القوانين :-

١. قانون الجمعيات العراقي رقم (١) لسنة ١٩٦٠ تعد الجمعيات شكلاً من أشكال التفكير الجماعي ، فهي ليست مجرد الإجتماع بين أشخاص متابعدين ، بل ترمي لأن تكون هذه الجمعية إطاراً يضم هؤلاء الأشخاص ويعبرون فيها عن مواقفهم بالوسائل السلمية بحرية ، و هذه الحرية بالأصل هي متداخلة كحرية التعبير و حرية الإجتماع وهي بذلك مكوناً لأحد عناصر الحرية الشخصية التي لا يجوز تقييدها بغير إتباع الوسائل الإجرائية و الموضوعية التي يكفلها الدستور أو يتطلبها القانون ، فتعد الجمعيات مظهراً حضارياً لجأ إليه الإنسان منذ فجر التاريخ ، و قد إهتمت المواثيق الدولية [٣٤] و القوانين الداخلية على ترسيخ مفهومها ودورها البناء في المجتمع إذا تم تأسيسها بموجب القانون الذي يتوجب مراعاة قواعده و الضوابط الواردة فيه [٣٥]إضافةً للغرض التنظيمي و الإجرائي من تشريع قانون الجمعيات العراقي رقم (١) لسنة ١٩٦٠ [٣٦] ، فقد حظر المشرّع العراقي إسوةً بباقي التشريعات في هذا المجال أفعالاً معينة من أجل مواجهة خطورتها ، و إتقاء ضررها على الأمن الداخلي للبلاد ، فقد أشارت المادة الرابعة من القانون لعدد من الأفعال المحظور على هذه الجمعيات ممارستها عند تأسيسها بموجب القانون، حيث تضمنت الفقرة (٤-٥) من المادة المذكورة على : ((يجب أن تتحقق في أغراض الجمعية الشروط الآتية : ٣. أن لاتهدف الى بث الشقاق أو إحداث الفرقة بين القوميات أو الأديان أو المذاهب العراقية المختلفة . ٥. أن لا يكون غرضها مجهولاً أو سرياً مستوراً تحت أغراضٍ ظاهرية كذلك هو الحال بالنسبة للمشرع المصري في قانون الجمعيات الأهلية الجديد رقم (١٤٩) لسنة (١٠١٩) في المادة (١٥ /ج – هـ) منه التي تضمنت : ((يُحظر على الجمعيات القيام بالآتي : ج. تكوين الجمعيات السرية أو السرايا أو التشكيلات ذات الطابع العسكري أو شبه العسكري أو الدعوة الى تحبيذ أو تأييد أو تمويل العنف أو التنظيمات الإرهابية . هـ . الدعوة الى التمييز بين المواطنين بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو أي نشاط يدعو الى العنصرية أو الحظّ على الكراهية أو غير ذلك من الأسباب المخالفة للدستور و القانون)) . كما لم يغفل المشرع العراقي في نصوص قانون العقوبات النافذ موضوع تجريم تأسيس الجمعيات و المنظمات و الهيئات التي ترمي لأغراض المساس بالسلم المجتمعي ، كذلك التي يكون الغرض منها إرتكاب جرائم معينة حددت بنص المادة (٢٠٤) من القانون ، لكن الملاحظ في النص القانوني أنه لم يشمل جميع جرائم السلم الإجتماعي كجريمة إثارة الحرب الأهلية المنصوص عليها في المادة (١٩٥) من القانون نفسه ، وجريمة تشكيل و تنظيم الجماعات المسلحة المنصوص عليها بنص المادة (١٩٤) و التي من الممكن أن تكون من أغراض التشكيلات و المنظمات الإجرامية و هدفٌ لها [٣٧] ويقابل المادة (٢٠٤) من قانون العقوبات العراقي النافذ ، المواد التالية في قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة (١٩٣٧) المعدل : المواد (٨٦ مكرر) حول تجريم تأسيس جمعية أو هيأة أو منظمة أو جماعة أو عصابة خلافاً لأحكام القانون ، و المادة (٩٨/ أ مكرر) المتضمنة لعقوبة الإعدام إذا كان الغرض من تشكيل هذه الجمعية أو المنظمة هو إرهابي ، و (٩٨ / ب مكرر) حول إذاعة أو نشر محررات و مطبوعات تخص جمعية أو منظمة أو هيأة ما ترمي الى غرض من الأغراض الإرهابية وترويجاً لها ، أو للقضاء على طبقة إجتماعية معينة أو تسويدها على طبقة أخرى ، نلاحظ أن التفصيل المذكور في مواد قانون العقوبات المصري هي أوضح و أكثر دقة مما تناوله المشرّع العراقي من تحيث تحديد الأفعال التي تعد سلوكاً إجرامياً مهدداً لأمن الدولة الداخلي و السلم المجتمعي .

٢. في قانون المطبوعات العراقي رقم (٢٠٦) لسنة (١٩٦٨) يُعَرّف الإعلام بانه : مهنةٌ ذات طابعٍ رساليّ يتسم بعلاقة مباشرة و متواصلة بالجمهور ، قد يكون الإعلام مطبوعاً كالصحف و المجلات و الجرائد ، فقد نظمت القوانين حرية و إستقلال الصحافة بإعتباره أحد مقتضيات النظام الديمقراطي إلا أنَّ هذه الحرية محدودة بالقانون فلا يمكن تجاوز حدودها إلا بتشريعٍ خاص [٣٨] ، و تعتبر المنشورات و المطبوعات و الإعلام بشكل عام ذات تأثير كبير على الجمهور سواء بالإيجابِ أو السلب لأنه يعتمد إيصال الحقيقة الى الجمهور ويعمل على تنويرهِ و تثقيفه ، وبنفس الوقت يعمل على العبث بعواطف الناس و غرائزهم من خلال نشر الأكاذيب ووضع الأخبار و الأضاليل و الإشاعات ، ويستوي في ذلك أن يكون هذا النشر و الإعلان أن يكون محرضاً و منشأً للفكرة الجريمة في ذهن

من وجه إليه التحريض ، أو أن تكون هذه الفكرة واردة من قبل في ذهن الأخير ، فعمل هذا المحرض على تدعيمها حتى تتحول الى تصميم على إرتكاب الجريمة ، فعندما تنشر إحدى المطبوعات ما تتضمن تحقيراً لإحدى الديانات أو الطوائف المعترف بها في البلاد فإنها تعكر السلام العام أو تعريض سلامة الدولة أو سيادتها للمخاطر [٣٩] بعض الفقهاء و الناشطين الذين ينادون بحرية الرأي و التعبير ، يعتبرون أن تشريع القوانين التي تنظم مرفق ما من مرافق الدولة يعتبر تجاوزاً على الحرية الفردية المكفولة دستورياً ، لكن يرد عليهم بالقول أنه " في بعض الحالات يعتبر تقييد حرية الفرد من مقتضيات قيام المجتمع لأن الأهواء مختلفة و المصالح متشابكة و الحياة كفاحٌ ومغالبة ، فالذي لا يكبح جماح الجامح ويحد من جنوح الجانح ويقلم طمع الطامع ويصد طغيان المعتدي لزلزل المجتمع و مادت أركانه وتقوضت دعائمه و إنهد بنيانه " [٤٠] إن جميع التشريعات التنظيمة و الإجرائية التي جاءت تنفيذاً لأحكام الدستور ، تضم بين ثناياها إجراءات إحترازية لضمان سلامة المجتمع وعدم التعرض إليه بإرتكاب سلوك إجرامي أو مخالفة القانون ، فقد تناول المشرع العراقي بقانون المطبوعات رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨ بنص المادة (١٦) منه على : ((لا يجوز أن ينشر في المطبوع الدوري :- ٥. ما يثير البغضاء أو الحزازيات أو بث الفرقة بين أفراد الشعب أو قومياته أو طوائفه الدينية المختلفة أو يصدع وحدته الداخلية ٦. ما يشكل طعناً بالأديان المعترف بها في الجمهورية العراقية)) ، وكذلك في مجال توزيع المطبوعات الواردة من خارج البلاد ، فقد نصت المادة (١٩) من نفس القانون على : ((يمنع توزيع المطبوعات الواردة من الخارج في العراق إذا إحتوت على الأمـــور الآتية :- ٣. ترويج الحركات العنصرية كالصهونية وما يشابهها . ٥. إثارة البغـــضاء أو الحزازيات أو بث التفرقـــة بين أفراد المجتمع أو قومياته أو طوائفـــه الدينيـــة وفي التشريع المصري فقد نص الدستور في المادة (٦٥) منه على : ((حرية الفكر والرأي مكفولة ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول ، أو الكتابة ، أو التصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر)) ، بالرغم من هذا النص الدستوري فقد بقيّ العمل بنص قانون المطبوعات المصري رقم (٢٠) لسنة (١٩٣٦) في المادة (١٠) منه على : ((يجوز لمجلس الوزراء أن يمنع أيضًا من التداول في مصر المطبوعات المثيرة للشهوات وكذلك المطبوعات التي تتعرض للأديان تعرضاً من شأنه تكدير السلم العام)) ، بإعتبار أن النشر و المطبوعات التي تتعرض للأديان و المذاهب هو جريمة تهديدٌ للسلم الإجتماعي .

٣. في قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ إن تحقيق مبدأ التعددية السياسية والحزبية القائمة على الشرعية الدستورية تمثل بالنص الدستوري الوارد بالمادة (٣٩) من دستور العراق لسنة (٢٠٠٥) المتضمن : ((أولاً :- حرية تأسيس الجمعـــيات والأحـــزاب السياسية ، أو الإنضمام اليها مكفولة ، وينظم ذلك بقانون . ثانياً :- لا يجوز إجبار أحد على الأنضمام إلى أي حزب أو جمعية أو جهة سياسية ، أو إجباره على الأستمرار في العضوية فيها)) . ولتنظيم إنشاء و إنضمام الأفراد الى هذه الأحزاب السياسية صدر قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة (٢٠١٥) ، فقد لاحظ المشرع في نص هذا القانون خطورة الأحزاب السياسية إذا خرجت من أهداف تشكيلها ، وحدد ذلك بالنص صراحة في القانون ، وما يهمنا هنا هو موضوع إثارة النعرات الطائفية و العنصرية و الكراهية بين أفراد المجتمع ، فقد نصت المادة (٥ / ثانياً) من هذا القانـــون على : ((لا يجوز تأسيس الحزب على أساس العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التعصب الطائفي أو العرقي أو القومي) فنجد مثلاً أنَّ المشرّع قد إختار عبارة التكفير وهي ذات صلة وثيقة بالأديان و المذاهب والتي تعني نسبة أحد المسلمين الى الكفرو إخراجه من ملة الإسلام ، وكذلك إعتبار كل ذميّ – غير مسلم – كافراً ، وهي عبارة شائعة في قواميس المتطرّفين في هذه الأيام ، وهي كلمة يجري إستخدامها بغير ضوابط حتى أصبحوا يطلقونها المتطرّفين على جماهير المسلمين ، في الوقت الذي نعلم فيه ويعلم فيه سائر الناس أن التكفير سلطة إلهية بحته و أنه لا يملك أحد من الناس أن يكفر مسلماً نطق بالشهادتين ، و لأن الكفر لا يكون إلا بإنكار القلب ولا سبيل الى الإطلاع على ما إنطوت عليه القلوب ، فكيف يدعي هؤلاء علم الغيب و يتجرأون على حق من حقوق الله عز وجل ، في الوقت الذي يـــزايدون فيه المتطرّفـــين على الدعـــوة للتوحيد ويتهمون الناس بالجـــهل بالعقيدة ؟ [٤١] ، بذلك هم أصبحوا الجاهلين المعتدين على حقوق الله و الأفراد ، و صار التكفير هو من أساليب المتطرّفين لذلك نظم المشرع المصري هذا المبدأ الدستوري بتشريعه القانون رقم (٤٠) لسنة (١٩٧٧) الخاص بنظام الأحزاب السياسية وأكد بنص المادة (٤ / ثالثاً) على عدم تبني الفكر الطائفي و العنصري الذي يثير المجتمع تماشياً مع المبدأ الدستوري حيث تضمنت المادة المذكورة ما يلي : ((عدم قيام الحزب في مبادئه أو برامجه أو في مباشرة نشاطه أو اختيار قياداته أو أعضائه على أساس يتعارض مع أحكام القانون رقم ٢٣ لسنة (١٩٧٨) بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي ، أو على أساس طبقي أو طائفي أو فئوي أو جغرافي أو على أساس التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو الدين أو العقيدة)) . فقد أكدت جميع القوى الوطنية و السياسية و

الدينية المصرية رفضها لقيام حزب ديني إسلامي أو مسيحي في مصر ، لأن الظروف لا تحتمل التـصارع والاختلاف باسم الدين على المستويين السياسي و الشعبي ، كما أكدت هذه القوى إنَّ المبدأ العام و الأساسي هـو مـشاركة الشعـب المصري مسلمـون ومسيحيـون في الأحزاب السياسية ليمثلوا الامة لا المشاركـة في الأحزاب الدينية لانهم سيمثلون طائفة دينية فقط [٤٢] ، مما يؤدي الى أن يفسر البعض المشاكل السياسية و الإجتماعية و الإقتصادية بمسحةٍ دينية يخشى المسؤولون مناقشتها ويكون الخاسر هو الشعب المصري بعنصريه المسلمين و الأقباط [٤٣] ، لذلك نجد المشرّع الدستوري المصري قد اتجه الى حظر تشكيل أحزاب سياسية مبنية على أساسٍ ديني كما ورد بنص المادة (٧٤) المتضمنة ((للمواطـنين حـق تكـوين الأحـزاب السياسـية بإخـطار ينظمـه القانـون ، ولا يجـوز مباشـرة أي نشاط سياسـي ، أو قيام أحزاب سياسية على أساسٍ ديني وقد شهد التأريخ خلافات دينية انبعثت من الصراعات السياسية و بالعكس ، لذلك على الأحزاب السياسية التي تستند الى القيم الدينية و أن تحترم شروط الديمقراطية و تلتزم جانب الحياد مع جميع الأديان و الأحزاب السياسية الأخرى و أن يكون هذا الحزب سياسياً و قضائياً محايداً [٤٤] .

﴿الخاتمة﴾

بعد أن أنهينا بحثنا لا بد من الإشارة إلى بعض الاستنتاجات والمقترحات وهي كما يلي :

أولاً/ الاستنتاجات:

١. كفلت أغلب الدساتير حرية المعتقد و اعتناق الديانة في المجتمع الواحد ، وحضرت جميع أنواع الاعتداءات التي يمكن أن تطال هذه الحقوق لأثرها البالغ في تدمير المجتمعات ، و تؤدي الى زرع الفتنة بين أفرادها الأمر الذي يؤدي الى وجود أرضٍ خصبة لتنامي الفكر المنحرّف و النهج و السلوك الإجرامي و الإرهابي.إن أسباب الإباحة وموانع المسؤولية المنصوص عليها في التشريعات الجنائية الحالية ومنها قانون العقوبات العراقي، المخاطب بها هو الإنسان الطبيعي؛ بذلك تتوافر للمصنع والمبرمج والمستخدم، أما في ما يخص توافرها لأجهزة الروبوت، فذلك غير متصور في ظل الوضع القانوني الحالي.

٢. حرصت التشريعات الجنائية منها على حماية الحقوق و الحريات الدستورية من خلال تشريع نصوص قانونية تجرم الأفعال التي من شأنها إثارة النعرات الطائفية و الإقتتال و تخلق الفتنة في المجتمع الواحد ، الأمر الذي يؤدي الى تسليح المواطنين و الحرب الأهلية ، وبنفس الوقت حماية سيادة الدولة ونظامها السياسي الحاكم لضمان الحفاظ على النظام العام و المصالح العامة .

٣. لم تأتِ الشريعات الجنائية بعبارات صريحة وواضحة لظاهرة ومفهوم التطرّف و أنواعه وتحديد ما يؤدي الى الإرهاب منه ، الأمر الذي صعّب مهمة القضاء في تحديد أسباب إرتكاب الجريمة لكي يتمكن القاضي من تسبيب أحكامه عند إصدارها وتحديد العقوبة المناسبة و الناجعة لها ، وكذلك التدابير الإحترازية التي يمكن أن تفرضها المحكمة لمكافحة هذا السلوك وطريقة معالجة المرض الذي يعاني منه صاحب الفكر المتطرّف.

ثانياً/ المقترحات:

عند الانتهاء من الكتابة نقترح الآتي:

١. بإعتبار قانون مكافحة الإرهاب العراقي (١٣) لسنة (٢٠٠٥م) من القوانين العقابية الخاصة ، قواعده القانونية تختص بمكافحة الجريمة الإرهابية و تجريم الأفعال و السلوكيات التي أعدها هذا القانون من الأعمال الإرهابية ، و أن التطرّف أحد الأسباب و الدوافع المهمة التي تدفع الفرد الى إرتكاب هذا النوع من الجرائم ، نقترح أن يرد تجريم السلوك المتطرّف بكل أنواعه التي تم بيانها في هذا البحث ، و جعل ذلك من ضمن فقرات المادة الثانية من القانون المذكور و تكون بالشكل الآتي :

((١٠ . تبني الأفكار المتطرّفة – بالقول أو الفعل – الدينية أو السياسية أو الإقتصادية أو الإجتماعية التي تؤدي الى إثارة الفتنة الطائفية أو الإقتتال المذهبي أو العقائدية أو القومية أو العرقية و التي بدورها تؤدي الى الإخلال بالنظام العام و السلم المجتمعي تحقيقاً لأغراض إرهابية)) ، هذا في حالة التعامل مع صور التطرّف المؤدية للإرهاب

٣. نقترح على المشرع تجريم أفعال التطرّف الفكري و إعتبارها من الجرائم الإرهابية أو المضرة بأمن الدولة الداخلي ، من خلال إضافة فقرة الى نص المادة (١٩٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩م) المعدل ، أو إضافتها الى فقرات المادة الثالثة من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة (٢٠٠٥م) و بالشكل الآتي : ((تعد الأفعال التالية تطرفاً فكرياً مؤدي الى إرتكاب جريمة (ماسة بأمن الدولة الداخلي أو إرهابية أو تحقيقاً لغايات إرهابية) : ١. بث الشائعات التي تستهدف تشويه الحقائق و تضليل

الرأي العام . ٢. التحبيذ و التمجيد لأي فكرٍ يناقض ثوابت المجتمع الواحد . ٣. الخطاب الديني أو السياسي الذي يتجه الى إثارة العنف و الطائفية و الإنحياز الى جهة مذهبية أو سياسية أو قومية وعرقية معينة وتفضيل إحداها على الأخرى .)) .

قائمة المصادر

ـ القرآن الكريم .

اولاً/ الكتب والمراجع .

١. د. ناصر أحمد بخيت السيد ، الحماية الدولية لحرية إعتناق الديانة وممارسة شعائرها ، بدون ذكر طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١٢ .

٢. د. أحمد فتحي سرور ، أصول السياسة الجنائية ، بدون ذكر طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٢ .

٣. د. مصطفى كمال ، شرح قانون العقوبات العراقي ، الطبعة الأولى ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٤٩ .

٤. د. سعد إبراهيم الأعظمي ، جرائم التعاون مع العدو في زمن الحرب – دراسة مقارنة ، بدون ذكر الطبعة ، شركة الأديب البغدادية المحدودة ، بغداد، ١٩٨٥ .

٥. القاضي سالم روضان الموسوي ، جريمة إثارة الفتنة الطائفية – دراسة تحليلية مقارنة ، دون ذكر الطبعة ، مكتبة الصباح ، بغداد ،

٦. أحمد مختار عبد الحميد عمر ، معجم اللغة العربية المعاصر ، المجلد الأول ، الطبعة الأولى ، عالم الكتب ، دون ذكر مكان الطباعة ،

٧. د. رمسيس بهنام ، نظرية التجريم في القانون الجنائي ، دون ذكر الطبعة ، منشأة المعارف في الإسكندرية ،

٨. د . عبد اللطيف عبد الحميد العاني ، تمهيد في علم الإجتماع ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، بيروت ، بدون ذكر سنة الطبع .

٩. محمد ذياب سطام الجبوري ، الحماية الجزائية للسلم الإجتماعي – دراسة مقارنة ، بدون ذكر الطبعة ، دار السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٧.

١٠. كاظم شبيب ، المسألة الطائفية – تعدد الهويات في الدولة الواحدة ، الطبعة الأولى ، التنوير للطباعة و النشر و التوزيع ، بيروت ،

١١. د. محمد الفاضل ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة – الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، مطبعة جامعة دمشق ، ١٩٦٣.

١٢. د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، الجزء الثاني ، الطبعة الثالثة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت – لبنان ، بدون ذكر سنة الطبع .

١٣. د. عفاف أحمد خوجلي محمد ، الإجرام بسبب المعتقد – دراسة فقهية مقارنة ، الطبعة الثانية ، بدون ذكر دار ومكان الطباعة

١٤. د. عصام عفيفي حسيني عبد البصير ، القاعدة الجنائية على بياض – دراسة مقارنة في القانون الوضعي و الفقه الجنائي الاسلامي ، الطبعة الأولى ، بدون ذكر دار الطباعة ، القاهرة ، ٢٠٠٢-٢٠٠٣ .

١٥. محمود داوود يعقوب ، المفهوم القانوني للإرهاب – دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة ، الطبعة الثانية ، منشورات زين الحقوقية والأدبية ، بيروت ، ٢٠١٢ .

١٦. د. رياض شمس ، حرية الصحافة وجرائم الصحافة و النشر ، الجزء الأول ، مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ،

١٧. د. صلاح الصاوي ، التطرف الديني – الرأي الآخر ، بدون ذكر الطبعة ، الآفاق الدولية للإعلام ، بدون ذكر سنة الطباعة

١٨. نور محمد ، الإسلام و المسيحية في مواجهة التطرف و الإرهاب – الحوار لا المواجهة ، بدون ذكر الطبعة ، مطابع دار الأخبار ، القاهرة ، بدون ذكر سنة الطبع .

ثانياً/ الرسائل والأطاريح .

- فاضلي سيد علي ، نظام عمل الجمعيات في التشريع الجزائري ، رسالة مقدمة لكلية الحقوق و العلوم السياسية – قسم الحقوق لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري ، جامعة محمد خيضر – بسكرة ، ٢٠٠٨-٢٠٠٩ .

ثالثاً/ البحوث والدوريات .

١. د. أحمد خضر شعبان ، جرائم الإعلام والنشر في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي ، بحث منشور في مجلة المقاصد اللبنانية ، العدد الثامن ، بدون ذكر سنة طباعة .

٢. د. نور الدين بن مختار الخادمي و عمر عبيد حسنة ، كتاب الأمة – ظاهرة التطرف و العنف مع مواجهة الآثار الى معالجة الأسباب ، سلسلة دورية تصدر من إدارة البحوث و الدراسات الإسلامية – العدد ١٦٨ ، قطر ، ٢٠١٤ .

رابعاً / الاتفاقيات الدولية .

١. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة بقرار من مجلسي وزراء العدل و الداخلية العرب في إجتماعهما المشترك الذي عقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتاريخ ١٩٩٨/٤/٢٢ .

٢. الاتفاقية الدولية لمناهضة التمييز العنصري ١٩٧٠ .

رابعاً/ الدساتير و القوانين

١- دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ .

٢- دستور العراق لسنة ١٩٥٨ .

٣- دستور جمهورية مصر العربية المعدل لسنة ٢٠١٩ .

٤- الدستور التونسي لسنة ٢٠٠٢ .

٥- قانون الجمعيات العراقي رقم (١) لسنة ١٩٦٠ .

٦- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٧- قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ .

٨- قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم (٣٦) لسنة (٢٠١٥) .

٩- قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل.

١٠- قانون المطبوعات المصري رقم (٢٠) لسنة (١٩٣٦) .

١١- قانون الاحزاب السياسية المصري رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٧ .

١٢- قانون مكافحة الارهاب المصري رقم (٩٤) لسنة (٢٠١٥) .

هوامش البحث

(١) سورة المائدة : الآية (٨٤) .

(٢) د. نور الدين بن مختار الخادمي و عمر عبيد حسنة ، كتاب الأمـــة – ظاهرة التطرف و العنف مع مواجهـــة الآثار الى مـــعالجة الأســـباب ، سلسلة دوريـــة تصدر من إدارة البحوث و الـــدراسات الإسلاميـــة – العدد ١٦٨ ، قطر ، ٢٠١٤ ، ص ١٣٣ .

(٣) د. ناصر أحمد بخيت السيد ، الحماية الدولية لحرية إعتناق الديانة وممارسة شعائرها ، ، ٢٠١٢ ، ص٢٧٧–٢٧٨ .

(٤) د. أحمـد فتحي ســرور ، أصـــول السياسة الجنائيـــة ، دار النهضة العربيـــة ، القاهـــرة ، ١٩٧٢ ، ص ٣٣–٣٤.

(٥) د. مصطفى كمال ، شرح قانون العقوبات العراقي ، الطبعة الأولى ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٤٩ ، ص ٣٥ .

(٦) نصت المادة (٩) من دستور الجمهورية العراقية لعام ١٩٥٨ المؤقت على ((المواطنون سواسية أمام القانون في الحقوق والواجبات العامة ولا يجوز التمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو للغة أو الدين أو العقيدة)) ، ونصت المادة (١٠) منه على ((حرية الاعتقاد والتعبير مضمونة وتنظم بقانون)) و المادة (١٢) نصت على ((حرية الأديان مصونة وينظم القانون أداء وظيفتها على أن لا تكون مخلة بالنظام العام ولا متنافية مع الآداب العامة)) . و المادة (٢٨) من الدستور المؤقت عام ١٩٦٤ التي نصت على ((حرية الأديان مصونة وتحمي الدولة حرية القيام بشعائرها على أن لا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافى الآداب)) . و نص المادة (٢٥) من دستور العراق المؤقت لعام ١٩٧٠ المتضمنة ((حـرية الأديان و المعتقدات وممارســة الشعائــر الدينــية مكفولة .....)) وحرية تأسيس الأحزاب السياسية و النقابات والجمعيات و النشر بنص المادة(٢٦) منه .

(٧) د. سعد إبراهيم الأعظمي ، جرائم التعاون مع العدو في زمن الحرب – دراسة مقارنة ، بدون ذكر الطبعة ، شركة الأديب البغدادية المحدودة ، بغداد، ١٩٨٥ ، ص ٣٨–٣٩ .

(٨) تنظر : المادة (٩١) من قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٩٤٨ ، و المادة (٣٠٨) من قانون العقوبات اللبناني ، و المادة (١٤٢) من قانون العقوبات الأردني ، و المادة (٢٩٨) من قانون العقوبات السوري .

(٩) نصت المادة (١٩٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على : ((يعاقب بالسجن المؤبد من إستهدف إثارة حربٍ أهلية أو إقتتال طائفي و ذلك بتسليح المواطنين أو بحملهم على التسلح بعضهم ضد البعض الآخر أو بالحث على الإقتتال ، وتكون العقوبة الإعدام إذا تحقق ما إستهدفه الجاني)) .

(١٠) القاضي سالم روضان الموسوي ، جريمة إثارة الفتنة الطائفية – دراسة تحليلية مقارنة ، دون ذكر الطبعة ، مكتبة الصباح ، بغداد ، بدون ذكر سنة الطبع ، ص ١٤٥ .

(١١) أحمد مختار عبد الحميد عمر ، معجم اللغة العربية المعاصر ، المجلد الأول ، الطبعة الأولى ، عالم الكتب ، دون ذكر مكان الطباعة ، ٢٠٠٨، ص ٤٦٤ .

(١٢) تعرف جرائم الخطر بأنها :- الجرائم التي لا تكون النتيجة فيها عنصراً من عناصر الجريمة ، بمعنى آخر أن الجريمة يمكن أن تتحقق رغم إنتفاء الضرر وذلك لمجرد خشية وقوعها ، و المشرع إذ يجرم هذه الأفعال كونه يستهدف حماية المصلحة من الخطر التي يهددها ، إضافةً الى منع الإضرار بتلك المصالح التي أسبغ القانون عليها حمايته ، سواء كان الضرر عمدياً أو غير عمدي ممكناً أو متوقعاً ، إيجابياً أم سلبياً ، كجريمة الشروع في المادة (٣٠) ، و جريمة الإتفاق الجنائي في المواد (٥٥-٥٨) من قانون العقوبات العراقي النافذ . د. رمسيس بهنام ، نظرية التجريم في القانون الجنائي ، دون ذكر الطبعة ، منشأة المعارف في الإسكندرية ، ١٩٧١، ص ٧٧ -٧٨ .

(١٣) د. سمير عالية ، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعة للدراسات و النشر ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٩ ، ص ١٤٦ .

(١٤) جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن حقبة بن منظور ، المرجع السابق ، ص ١٩٥ .

(١٥) سورة الحجرات : الآية (٩) .

(١٦) كاظم شبيب ، المسألة الطائفية – تعدد الهويات في الدولة الواحدة ، الطبعة الأولى ، التنوير للطباعة و النشر و التوزيع ، بيروت ، ٢٠١١ ، ص٧١ .

(١٧) نصت المادة (٢٠٠/الفقرة ٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ على:((يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من حبذ أو روج أياً من المذاهب التي ترمي الى تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الإجتماعية أو لتسويد طبقة إجتماعية على غيرها من الطبقات أو للقضاء على طبقة إجتماعية أو لقلب نظم الدولة الأسايسية الإجتماعية أو الإقتصادية أو لهدم أي نظام من النظم الأساسية للهيئة الإجتماعية متى كان إستعمال القوة و الإرهاب أو أي وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظاً في ذلك)) .

(١٨) د. محمد الفاضل ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة – الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، مطبعة جامعة دمشق ، ١٩٦٣ ، ص ٧١٥

(١٩) يعرف النظام الإجتماعي بأنه :- شكلٌ مُنظِم للسلوك الإجتماعي ضمن نشاط معين يتضمن مجموعة من القواعد وأساليب للعمل و السلوك لعناصره المكونة من الأشخاص أو الجماعة البشرية ، ويتصف هذا النظام الإجتماعي بنماذج للتفكير و التصرف التي تتميز بالإستقرار النسبي و الشمولية و العمومية كما ويتميز هذا النظام بالتكامل و أنلكل نظام إجتماعي هدف معين . د . عبد اللطيف عبد الحميد العاني ، تمهيد في علم الإجتماع ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، بيروت ، بدون ذكر سنة الطبع ، ص ٨٤-٨٥ .

(٢٠) محمد ذياب سطام الجبوري ، الحماية الجزائية للسلم الإجتماعي – دراسة مقارنة ، بدون ذكر الطبعة ، دار السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٧ ، ص ١٠٧ .

(٢١) د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، الجزء الثاني ، الطبعة الثالثة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت – لبنان ، بدون ذكر سنة الطبع ، ص ٣٤٧ .

(٢٢) د. سعد إبراهيم الأعظمي ، المرجع السابق ، ص ٣٤ .

(٢٣) د. عفاف أحمد خوجلي محمد، الإجرام بسبب المعتقد – دراسة فقهية مقارنة ، الطبعة الثانية ، بدون ذكر دار ومكان الطباعة ، ٢٠٢٠، ص ٩٠ .

(٢٤) سورة البقرة : الآية (٢٥٦) .

(٢٥) د. ناصر أحمد بخيت السيد ، المصدر سابق ، ص ٢٣ .

(٢٦) د. ناصر أحمد بخيت السيد ، المصدر نفسه ، ص ٢٩ .

(٢٧) نصت المادة (١٦٠) من قانون العقوبات المصري النافذ على : ((يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين:- أولاً-كل من شوش على إقامة شعائر ملة أو احتفال ديني خاص بها أو عطلها بالعنف أو التهديد. ثانياً – كل من خرب أو كسر أو أتلف أو دنس مباني معدة لإقامة شعائر دين أو رموزاً أو أشياءً أخرى لها حرمة عند أبناء ملة أو فريق من الناس. ثالثاً – كل من إنتهك حرمة القبور أو الجبانات أو دنسها. وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات إذا ارتكبت أي منها تنفيذاً لغرض إرهابي .)) .

ونصت المادة (١٦١) من القانون نفسه على :- ((يعاقب بتلك العقوبات على كل تعد يقع بإحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ على أحد الأديان التي تؤدى شعائرها علنا. ويقع تحت أحكام هذه المادة:- أولاً – طبع أو نشر كتاب مقدس في نظر أهل دين من الأديان التي تؤدى شعائرها علناً إذا حرف عمداً نص هذا الكتاب تحريفاً يغير معناه .ثانياً – تقليد إحتفال ديني في مكان عمومي أو مجتمع عمومي بقصد السخرية به أو ليتفرج عليه الحضور)) .

(٢٨) تنظر المادتين (١٤) و (٣٧/ ثانياً) من دستور العراق المؤقت لعام ٢٠٠٥ .

(٢٩) القاعدة القانونية الجنائية :- إبتداءً نعرف القاعدة القانونية بأنها الخلية الأولى في النظام القانوني وهي نواة لكافة فروع القانون المختلفة ، بذلك تكون القاعدة القانونية الجنائية الخلية الأولى للنظام القانوني الجنائي و المصدر الموضوعي للتشريع الجنائي ، وهي التي يفرض بموجبها المشرع إرادته على أعضاء الجماعة ويحدد فيها أنواع السلوك – سواء كان أم إمتناعاً – الذي يعده جرائم ، كما ويضع الجزاءات القانونية التي تترتب على مخالفة هذه القاعدة و إرادة المشرع – د. عصام عفيفي حسيني عبد البصير ، القاعدة الجنائية على بياض – دراسة دار الطباعة ، القاهرة ، ٢٠٠٢-٢٠٠٣ ، ص ١٩ .

(٣٠) محمود داوود يعقوب ، المفهوم القانوني للإرهاب –، بيروت ، ٢٠١٢ ، ص ٣٩١ .

(٣١)١٩٩٨/٤/٢٢، و المصادق عليها من مجلس النواب العراقي بالقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٨ . و مصادقاً عليها.

(٣٢) جاء بالمادة الأولى من الاتفاقية العربية لمناهضة التمييز العنصري الاتي:-(— إعتقال تعسفي وسجنهم على نحو

(٣٣) محمود داوود يعقوب ، المصدر السابق ، ص ٣٩٢ .

(٣٤) نصت المادة (٢٠) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على)) . كما نصت المادة (٢٢))) .

(٣٥) فاضلي سيد علي ، نظام عمل الجمعيات في التشريع الجزائري ، ، جامعة محمد خيضر – بسكرة ، ٢٠٠٨-٢٠٠٩ ، ص ٣ .

(٣٦) عرفت المادة الاولى من قانون الجمعيات رقم (١) لسنة ١٩٦٠ الجمعية بأنها : ((جماعة ذات صفة دائمة ، مكونة من عدة أشخاص طبيعية أو معنوية لغرض الربح المادي ويشمل ذلك النوادي و المنظمات و الهيئات وكل ما يدخل مفهومه تحت هذا التعريف)) .

(٣٧) محمد ذياب سطام الجبوري ، المصدر السابق ، ص ٢٠٣ .

(٣٨) د. أحمد خضر شعبان ، جرائم الإعلام والنشر في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي ، ، بدون ذكر سنة طباعة ، ص ١٥٠ .

(٣٩) د. أحمد خضر شعبان ، المصدر نفسه ، ص ١٦٣-١٦٤ .

(٤٠) د. رياض شمس، حرية الصحافة وجرائم الصحافة و النشر، الجزء الأول، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة ، ١٩٤٧، ص ١ .

(٤١) د. صلاح الصاوي ، التطرف الديني – الرأي الآخر ، بدون ذكر الطبعة ، الآفاق الدولية للإعلام ، ، ص ٧٠ .

(٤٢) نجد أن المشرع الدستوري التونسي قد منع بوضوح بالبند رقم (٨) من الدستور لسنة ٢٠٠٢ ، وجود أحزاب سياسية مستندة الى الدين بإعتبار أن الأحزاب السياسية ذات الطابع الديني هي تهديد حقيقي وكامن للعملية السياسية للبلاد نص البند (٨) من الدستور التونسي لسنة ٢٠٠٢ على : ((إن الحزب السياسي لا يمكن أن يستند أساساً – جوهرياً – في مبادئه ، أهدافه ، نشاطاته أو برامجه على دين ، لغة ، جنس أو منطقة)) .

(٤٣) نور محمد ، الإسلام و المسيحية في مواجهة التطرف و الإرهاب – الحوار لا المواجهة ، بدون ذكر الطبعة ، مطابع دار الأخبار ، القاهرة ، بدون ذكر سنة الطبع ، ص ٤٢ .

(٤٤) د. ناصر أحمد بخيت السيد ، المصدر السابق ، ص ٢٧٦ – ٢٨٠.